

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 578 @ بحق فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكتب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع .

و شرط في الموقوف عليه إن لم يتعين بأن كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء و على أغنياء وإن لم تظهر فيهم قرينة نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية